الظهارة والباقي ضعيف لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من
موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا
الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر
العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع الرؤية وقال
في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب
الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم
عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الما
الي الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته
لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها
النصوص الدالة علي الترخص فيبقي الغسل واجبا فيما
عداها و الثالث من الشروط ان يكونا معا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه
مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي
بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه
الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا اه والاقرب
الي كلام الاكثرين كما قاله ابن العمادان المعتبر التردد فيه
لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام
ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضا المدة
يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك و سوا
في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف
ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه
المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ
من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته
اوضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل

٥١

ذلك ولا فايدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق
يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفي المسح عليه
بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المص ان يكونا
طاهرين فلا يصح المسح علي خف اتخذ من جلد ميتة قبل
الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم
تنحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع
لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي
لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح علي
البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع
لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو كان علي
الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة
عليه صح مسحه فان مسح علي النجاسة زاد التلويث
ولزمه ح غسله وغسل يده ذكره في المجموع فرع لو
خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب طهر بالغسل
ظاهره دون محل الخرز ويعفي عنه فلا ينجس الرجل المبتلة
ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوي به كما في
الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي
فيه ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا
قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه
القصر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه
بالوضو في هذه المدة ويمسح المسافر سفر قصر ثلاثة
ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضو في
هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر
مسلم عن شريح بن هاني سالت علي بن ابي طالب رضي الله

Copyright © King Saud University